

الباب الثاني عشر  
في القبائح  
الفصل الأول

في حماية الطرق العامة والأماكن المأهولة

المادة ٧٥٠ :

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات من أقدم على :

- ١ - تخريب الساحات والطرق العامة او تعبيتها ،
- ٢ - نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوی او تخريبها او تعبيتها ،

المادة ٧٥١ :

يعاقب بالغرامة من خمسين قرشا إلى عشر ليرات :

- ١ - من أقدم على تطويق الطرق العامة او مالك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بوجب الانظمة او بارتكابه اي خطأ اخر ،
- ٢ - من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقهما ،
- ٣ - من اهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرانها او امام سائز المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في

- الساحات وعلى الطريق العامة ،
- ٤ - من اطفا القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها .
- ٥ - من رمى او وضع اقدارا او كنasse او اي شيء اخر على الطريق العامة .
- ٦ - من رمى او اسقط على احد الناس اقدارا او غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه ،
- ٧ - من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة ، تنزع على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تسدم الطريق .

**المادة ٧٥٢ :**

يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة :

- ١ - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها .
- ٢ - الغاء قانون ١٨-١٩٥٢ ( الاسلحة ) .
- ٣ - على اطلاق اسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع حظر على الاشخاص او الاشياء ، تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة . ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكميلي .

## الفصل الثاني في حماية المحلات العامة

المادة ٧٥٣ :

ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عد عرض مسرحية او فلم مما هو محظوظ على الاطفال ، ولذا او مراهقا ذكرا كان او انثى ، او ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بآبيها او امها او ولديها او احد اقاربها الادنى البالغين ، يعاقبون بالتوقيف التكميلي وبالغرامة النقدية من خمس الى عشر ليرات .

في حالة التكرار يمكن ان يوامر بإقفال المحل لمدة تتراوح بين ثلاثة ايام والثلاثة اشهر .

المادة ٧٥٤ :

من اهم من اصحاب الفنادق والحانات والبيوت المفروشة المعدة نلايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من ثلاثة الى عشر ليرات

المادة ٧٥٥ :

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

المادة : ٧٥٦

يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات من اهمال الاعتناء  
بالوجوقات ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات  
التي تستخدم فيها النار او اهملت تنظيفها وتصليحها .

### الفصل الثالث

## في المخالفات ضد الآداب والراحه العامة

المادة : ٧٥٧

من استخدم على مرأى من المارة بوضع مغایر للخشمة ومن  
ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثيل ذلك الوضع يعاقب  
بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة الى عشر ليرات .

المادة : ٧٥٨

- يعاقب بالغرامة من ثلاثة الى عشر ليرات ،
- ١ - من احدث ضوضاء او لغطا على صورة تسليم راحة الاهلين  
وكذا من حرص على هذا العمل او اشتراك فيه ،
  - ٢ - من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة  
او بالاقدار العجلات والابنية ومساكن الغير او اسواره  
والجناين والاحواش ،
  - ٣ - من افلت حيوانا موءذيا او اطلق مجنونا كانا في حراسته
  - ٤ - من حث كلبه عند مهاجمته المارة او اللحاق بهم او من  
لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى او ضررا .

المادة : ٧٥٩

من طبع او باع او عرض للبيع نقوشا او صورا او رسوما  
تعطى عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تناول من

كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالغرامة من ثلاثة الى عشر ليرات ، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة : ٧٦٠

من عرض على الطريق انعام بدون ترخيص يانصيبا او اي لعب اخر عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة الى عشر ليرات ،  
وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل او التي كانت معدة لارتكابه .

## الفصل الرابع في اساءة معاملة الحيوانات

المادة : ٧٦١

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .

المادة : ٧٦٢

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات كل شخص يقدم بلون داع على اساءة معاملة حيوان داجن او على ارهاقه .

المادة : ٧٦٣

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعلاه من اساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن .

## **الفصل الخامس في الأضرار بأملاك الدولة والناس**

**المادة ٧٦٤ :**

يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة إلى عشرة ليرات من يستخرج من أملاك الدولة بدون إذن عشباً أو ترباً أو حجارة أو غيرها من المواد .

**المادة ٧٦٥ :**

يعاقب بالغرامة من ليرة إلى عشرة ليرات :

- ١ - من اقدم على دخول أرض الغير المحرازة أو المزروعة أو التي فيها محاصولات دون أن يكون له حق المرور ،
- ٢ - من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر وانحمل والركوب في مكان غيره من أرض محرازة أو مغروسة أشجاراً مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محاصولات وبالاجمال كل من اتى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعى بحيوانات يمكن ان تحدث ضرراً فيها ،
- ٣ - من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايذاءها .

## **الفصل السادس**

### **في المخالفات التي تمس بالثقة العامة**

**المادة ٧٦٦ :**

من اقدم على بيع بضاعة او طلب اجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشرة ليرات اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد .

**المادة ٧٦٧ :**

من ابى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة نها يعاقب  
بالغرامة من خمسين قرشا الى خمس ليرات .

**المادة ٧٦٨ :**

يعاقب بالتوقيف التكديرى وبالغرامة من خمس الى عشر  
ليرات من يتغنى بقصد الرج ، مناجاة الارواح ، والتنويم  
المغناطيسى والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل  
ما له علاقة بعلم الغيب ، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة .  
يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مئة  
ليرة ، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبيا .

## **الفصل السابع**

### **في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة**

**المادة ٧٦٩ :**

يعاقب بانغرامة من خمس الى عشر ليرات :  
١ - من اهمل او رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية بأصلاح  
او هدم الابنية المتداعية ،  
٢ - كل شخص سواء كان من اهل الفن ام لا لا يستنكف  
او يتوانى بدون عذر عن الاغاثة او اجراء اي عمل او  
خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث او  
غرق او فيضان او حريق او اي غائلة اخرى او عند قطع  
الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او  
عند تنفيذ الاحكام القضائية ،

ويتمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض  
عقوبة التوقيف التكديري .

#### المادة ٧٧٠ :

( عدلت بموجب القانون الصادر في ٥ شباط ١٩٤٨ )  
وعدلت بموجب القانون الصادر في ٢٣ تشرين ثانى سنة  
١٩٤٨ ) من خالف الانظمة الادارية او البلدية الصادرة وفقا  
للقانون عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة التكديريه او  
بأحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة ٧٧١ :

ينشر هذا القانون فورا في الجريدة الرسمية ويوضع موضع  
الاجراء في اول تشرين الاول سنة ١٩٤٨ .

#### المادة ٧١٢ :

( اضيفت بموجب القانون الصادر في ٥ شباط سنة ١٩٤٨ )  
الى قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في ٢٣ كانون  
الثانى سنة ١٩٤٦ والمادة ١٧٢ من قانون العقوبات وجميع  
النصوص الاشتراكية الاخرى المخالفة لاحكام القانون .

بيروت في اول اذار سنة ١٩٤٣

الفرد نقاش

اللجنة واعنة القانون

العضوان

الرئيس

وفيق قصار ، فيليب نجيب بولس

فؤاد عمون